نحل الاطلاق وعليها يحمل الصلاة فيه نظر انتهى والذي رجحه شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى الله عهده انه يصح ويحمل
على ما يريده من ركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة انتهى وظاهره انه لم يرد له ان يعين شفعا كاربع
ويسلم منها ويوجه بانه انما نوى الوتر وهي حقيقة انصرف الا الى الوتر دون الشفع وانما جاز فيما اذا اوتر
باكثر من ركعة ان ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر بل هو الاولى على المنقول المعتمد لانهما من سنة هي وتر نعم
لو لم ينو الوتر بل نوى من الوتر فظاهر ان له تعيين الشفع كالاربع ويسلم منها والفرق ان الاربع تسمى
من الوتر ولا تسمى الوتر فلزمه في نية الوتر ان يعين عددا وهو وتر حقيقة بخلافه في نيته من الوتر فيجوز
له ان يعين شفعا هذا اما ما يتعلق بنية الوتر من غير تعيين عدد واما ما يتعلق بسنة الظهر من غير تعيين عدد
فان قلنا فيها يجوز الوصل كالوتر نافي فيها نظير ما سبق في الوتر وان قلنا فيها بامتناع ذلك لزمه الاقتصار
على ركعتين والمسئلة مختلف فيها فالذي افتى به النووي رحمه الله وجرى عليه في مجموعه واعتمده جمع متاخرون
انه يصح نية سنة الظهر الاربع القبلية او البعدية بتسليمة بتشهد او تشهدين وبحث ابن الرفعة والسبكي والزركشي
وابن شكيل ان ذلك لا يجوز وقد صرح الماوردي وفرق النووي رحمه الله بين هذه وبين جمع اربع من التراويح في
تسليمة بان التراويح اشبهت الفرض بطلب الجماعة فلا تغير عما ورد فيها وايضا فجنس الراتبة ورد فيه الوصل كالوتر
بل ورد في حديث ضعيف الوصل في سنة الظهر وفي سنة العصر ومن ثم قال الغزالي ان الوصل هنا افضل لكن
المعتمد هنا افضل كالوتر ولانه اكثر عملا اذا تقرر ذلك فنية العدد لا تجب فيجوز على كل من الجواز والمنع نية سنة الظهر
القبلية او البعدية من غير تعيين ثم على الاول المعتمد يتخير بين ان يقتصر على ركعتين ويسلم وان يصلي الاربع بتسليمة
وعلى الثاني يلزمه الاقتصار على ركعتين ولا يجوز له الزيادة عليهما هذا كله اذا لم يعين عددا واما اذا عين عدد
الركعتين من احدى الرواتب فلا يجوز له الزيادة على ما عينه بوجه لان ذلك انما هو في النفل المطلق والفرق بينه وبين
غيره ان الشارع لما لم يجعل له عددا وفوضه الى خيرة المتعبد كان امره احق من غيره فجاز لمن نوى منه عددا ان يزيد
عليه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقص واما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها فمتى نوى عددا
منها لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه وما نقل في الاسعاد عن ابي العراقي كلام اجمالي يصح تنزيله على وجه صحيح وان
كان المتبادر منه غير صحيح وذلك انه ان اراد بقوله اذا احرم بركعتين بنية الراتبة صح قوله لا يتاتى به السنة الراتبة اي
بل فيه تفصيل وهو انه ان زاد عليهما جاهلا وقع له جميع ما اتى به نفلا مطلقا ولم يحسب له عن الراتبة وان زاد عالما
بعدم جواز الزيادة بطل جميع ما اتى به ولم يات بشيء عن الراتبة وان اراد انه احرم بركعتين من النافلة المطلقة صح كلامه
ايضا بحمله على ان مراده انه يجوز له زيادة ركعتين على الركعتين المنويتين ولا يقع له ذلك عن السنة الراتبة وان كان على
صورتها وقوله وما قبل اي الزيادة والنقصان ذلك كلام غير ملتئم وقوله فيفهم منه اي من قول الشيخ اجزا نية
فعل نية الصلاة وما ذكره انه يفهم من كلام الشيخ هذا اشتراط التعيين ومنع الاجمال كلام صحيح لان الشيخ لما اكتفى
في النافلة المطلقة بنية فعل الصلاة من غير زيادة علم من ذلك انه في الراتبة ونحوها لا بد فيهما من التعيين واخذ هذا
الحكم من هذه العبارة غير محتاج اليه فانه مذكور حقيقة في المختصرات فاستنباطه فيما ذكر قصور اي قصور على انه غير مناسب
لما مهده قبله بقوله الذي يحسن الخ واذا اخر الراتبة المتقدمة الى ما بعد الفرض لم يجز ان يجمع بينها وبين المتاخرة
في نية واحدة اتفاقا [illegible] هنا هو ظاهر اما عند المانعين لجمع الاربع فواضح واما عند المجوزين له فالفرق بين
الصورتين ان النية ثم واحدة فامكن الجمع واما النية هنا فمختلفة اذ لا بد في هذه الصورة ان يعين في سنة

الظهر

الظهر المتقدمة والمتاخرة اتفاقا واذا اشترط تعيين كل استحال الجمع اذ من البعيد ان يقول اصلي ثمان ركعات سنة
الظهر المتقدمة والمتاخرة لان هذا لو جاز لكانت الثمانية بجميع اجزائها واقعة عن القبلية على حدتها وعن البعدية
على حدتها وهذا مبطل لانه يلزم عليه اداء القبلية بثمان والبعدية بثمان وهو تلاعب وسئل نفع الله به عما
اذا دخل شخص المسجد بقصد الطواف وقلنا بسقوط التحية عنه فصلى ركعتين بنية التحية هل تنعقد ام لا لانها
صلاة لا سبب لها فاجاب ادام الله وجوده تنعقد بلا ريب ودعوى انه لا سبب لها ليست في محلها بل سببها باق
كما صرح به الاصحاب وعبارة القاضي ابي الطيب وغيره انما بدا بها اي بالطواف لان القصد بدخول المسجد البيت وتحيته
انما هو الطواف فبدا به بان التحية تندرج في ركعتيه بالبداءة به لا لنفيها بحالا وعكسه قال الاسنوي وغيره و
مقتضى ذلك انه لو اخر ركعتي الطواف بان خرج من المسجد بلا صلاة بعد الطواف قبل الجلوس فقد فوت التحية اي تحية المسجد
كما لو جلس فيه بعد الصلاة بلا صلاة ومقتضى ذلك انه لو دخل الكعبة لا تسن له التحية الا ان يقال التحية رؤيتها فيسن له
تحية دخولها ركعتان وهو متجه وقول جمع الطواف تحية للمسجد الحرام دون البيت مردود بتصريح كثيرين بخلافه انتهى
واعترضه الزركشي فقال قوله الطواف تحية الزاوية عجيب وانما هو تحية البيت وان سن التحية عند دخول البيت فيما
ذكر ان المساجد المتصلة لها حكم الواحد وقد صلى عن الاول فلا يصلي للثاني انتهى ولك رد ما قاله اولا فانه لا عجيب فيه
اذ العبارتان بمعنى واحد وما قاله ثانيا بقوله نفسه في جازمة القياس انه مخاطب بالطواف اداء لتحية البيت وهو
مع المسجد يختلف احكامهما وهما مسجدين ولهذا فضلت النافلة داخله عليها في المسجد خارجه انتهى فكونهما مسجدين
مؤيد لما قاله الاسنوي ومانع لقياس الزركشي على بقية المساجد المتلاصقة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل
نفع الله به عن قول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لاية السجدة لحدث او عجز عن السجود كما جرت
به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا انه لو دخل المسجد بغير وضوء انه يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الروض عن الاحياء وكذلك قوله في
سجوده سجد وجهي للذي [illegible] الباقي هل لذلك مستند معتبر ويقال لا باس به للمناسبة فاجاب بقوله ان
ذلك لا اصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة والاستمساك بها في الاحياء اما اولا فلانه لم يرد
فيه شيء وانما قال الغزالي انه يقال ان ذلك يعدل ركعتين في الفضل وقال غيره ان ذلك روي عن بعض السلف ومثل
هذا انما قيل بفرض صحته فكيف مع عدم صحته اما ثانيا فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه
مساغ لان قيام لفظ مفضول مقام فعل فاضل محض فضل فاذا صح في صورة لم يجز قياس غيرها عليها في ذلك واما
ثالثا فلان الالفاظ التي ذكروها في التحية سبحان الله والحمد لله الخ فيها فضائل وخصوصيات لا توجد في غيرها وان
منها انها صلاة الحيوانات والجمادات ومنها انها المرادة من قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ومنها انها الكلمات
الطيبات والباقيات الصالحات ومنها انها القرض الحسن في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كبير ومنها انها الذكر الكثير في قوله تعالى واذكروا الله ذكرا كثيرا والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وما اعتيد
من قول العامة في السجود سجد وجهي للذي [illegible] الباقي لا اصل له فيما علمنا فيكره تركه وسئل نفع الله به هل
صح او ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح عشرين ركعة فاجاب بقوله لم يصح ذلك بل الامر بقيام رمضان والترغيب
فيه من غير ذكر عدد وصلاته صلى الله عليه وسلم بهم صلاة لم يذكر عددها ليالي ثم تاخر في رابع ليلة خشية ان تفرض عليهم
فيعجزوا عنها واما ما ورد من طرق انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر وفي رواية زيادة

Copyright ... University